

شرح الورقات (إمام الحرمين الجويني) (01-8) للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد سيدنا وعيينا والاخرين والمبعوث رحمة للعالمين وعلى الله واصحابه اجمعين والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم مقر الامور محدثاتها كل محدثة بدعة كل ضلاله وكل ضلاله في النار موضوع درس اليوم هو - 00:00:20

عن الامر لقد نتحدث عن النهي في هذه الجلسة او في الجلسة القادمة على كبار الكلام على تفاصيل لانكم تعلمون بما قضى انه وأشار الى مواضيع اصول الفقه على جهة الاجمال - 00:00:47

وذكر منها الكلام والامر والنهي داخله تكلمنا عن اقسام الكلام من حيث الحقيقة والمجاز ثم هذا اقسام الكلام من حيث اعتبار اخر معنا من حيث الطلب الموجود في المتكلم انكم تعلمون ان - 00:01:12

مجال اصول الفقه وقلنا ان او ان الحكم رمضان هو الشارع المتعلق بافعال المكلفين على جهة الاقتضاء والوضع الاخر فيه تكليفات انها اوامر ونواهي هذا معنى تكليف بالفعالية فمن هنا كان من لب الحديث عنه هو النهي - 00:01:46

المكلف اما مأمور معلوم ان كذلك الاحكام هي خطابات في السنة اوامر ونواه ومن هنا يرى الحديث عن الامر والنهي وبخاصة من حيث الترتيب اللغوي او او او الوضع اللغوي - 00:02:21

هذا معنى انه باه فهم الخطاب خطابات الشارع هي مبنية على الترتيب اللغوي وكلام اهل اللغة من لغة العرب اما ما كان منه نص من هذا لامس لا مجال لخلافه كما سيأتي - 00:02:51

الكلام اذا جاء لفظ لم يعني للغة فماذا نفهم منه يعني بمقتضى الوضع اللغوي اما اذا جاء اضافات من الشارع في امر او نهي او نبذ او اباحة او آآ اي - 00:03:12

او اي نوع من الانواع التي اخر. لكن كلامنا هو عن الامر والنهي او عن اي او ايضا عن دلالته لفظ اللغوي من حيث اللغة. كما قلنا في الحقيقة والمجاز - 00:03:32

اما اذا جاء شيء من الشارع بخصوصه ولهذا سنرى مثلا هذا كله من حيث اللغة. اما اذا جاء نص من السيرة يدل على استقرار هذا ما في كلام او جاء نفسه من يقول - 00:03:45

انما الكلام هو قال اقيموا لا تفعل كذا. نعم بوضعه اللغوي اننا نستلم احكام اما اذا اذا نص الشارع على شيء آآ وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله رسوله لكن الكلام لا وهذا هو الذي - 00:04:00

من المباحث التي فيها خلاف هو من حيث احيانا فهم لغة اذا لم يلف الشارع على سيد ومن هناك يكون حديثنا عن الامر وانتهي من هذا الموضوع الوضع الجوي ها هو الأمر - 00:04:25

يعني باصل وضعه اللغوي لا بمؤثر خارجي لانه اذا جاء امر خارجي فاذا حينما نبحث الان عن امر حيث المقصود منه ومن حيث لفظه واثاره وصيغه ومن حيث هل هو يقتضي التكرار؟ هل هو يقتضي؟ هل هو يقتضي الوجود - 00:04:46

هذه كلها من حيث وضع لغوي وهنا اتي خلاف العلماء. اما لو كان به نص من الشارع هذا ما ما على هذا الاساس نفهم ان شاء الله ما

00:05:15 - اه بين يدي

وقال والامر دعاء بالقول من هو دونه على سبيل الوجود والامر الفعل بالقول ممن دونه على سبيل هذا هو التعريف دعاء ما بمعنى طلب واستدعي يعني قال قوم يعني الامر بان تفعل هذا الداعي الفعلي ان الامر بان تفعل او او او توجه الطلب الى المأمور بان يفعله. البدعة والفعل يعني - 00:05:32

بالقول هذا معنى انه اما الامر بالإشارة او التنفيذ الفعلي من غير قول ليس لان الامر يستدعي لفظا صادرا من الامر فلابد ان يكون قول هذا سياطي الكلام على السلام النفسي كما يقولون. والحديث عن هذا لانه - 00:06:22

اكثر ما يخوض الاشاعرة والاصوليون وكذلك ينazuون المعتزلة وغيرهم في قبيل وكلام الناس في بنا موضوع الامر وايضا كذلك ارتباط الامر بالارادة فهل الامر الذي اراده ولابد ان تتوافق الامر مع الإرادة او لا تتوافق - 00:06:50

ان شاء الله ولا نأخذ فيه كثيرا اولا لاننا من الباحث كما يقول بدائية كما تعلمون وان شاء الله في ساعات قادمة اما نعيد الكتاب نفسه واما صفوف اخرى نبسط القول لكن نشير الى اعتراض على مقتضى المصنف - 00:07:13

هل معنى كلام النبي هي منطلقة من علم الكلام ومنطلقة الى النظر ايضا الى صفات الله عز وجل مما سنتيه اليه اذا الامر هو استدعاء الفعلي بالقول يعني طلبا المأمور ان يفعل عن طريق النقد - 00:07:31

لم يقول افعل والامر استدعاء الفعل او من هو دونه على سبيل فقوله ممن هو دونه العلماء مختلفون في هل هو من كما يقال هو الطلب طلب الفعل - 00:07:54

على جهة الاستعلاء او على جهة العلوم ان هناك ايضا فرقا بين ابي وخلافا ايضا بين العلماء في هذا الاب هو طلب السجن او طلب الفعل من المأمور على جهة العلو او على جهة الاستئناف - 00:08:23

حينما نقول على جهة العلو على معنى ان يصدر الامر علينا علوا حقيقيا وهو ما هذا معناه ان يكون الامر نفسه وعلوم زينة حقيقة عالمي حقيقة لكن الاستعلاء احيانا قد يكون هو - 00:08:43

ولهذا قالوا هو طلب العلم صدق الامر بانه من كل امر كان الكويت وان كان ليس عاريا بنفسه وانما هو استعلى للقهر الغلظة وبحكم قوته الذي اكتسبها من اي طالب - 00:09:11

او انه على جهة اما صياغة هذا يعني قد يكون النقص من الامرين. المهم ان انه هنا من جهة اللغة وفعل امر هل يقتضي؟ هل يكون الوجوب او لا لكن على كل حال ولهذا قاله وهو - 00:09:43

وما ذلك الا لانه هناك قرائن الى الامر بان يكون المقصود منه ذات التنفيذ او على معنى ولهذا قال ممن هو دونه سواء كان استعلاء او علوا لماذا احيانا حينما الت يتطلب مني مثله - 00:10:11

والزميل يطلب من زميله وهو ليس له عليكم يسمونه ما يطلب حدثي والصديق من صديقه والمماثل من نصيبي ولا يسمى امرا من اعلى الى من هو هذا هو اصل الاخ - 00:10:30

طبعا اخذوا هذا من الاستقراء. ولهذا علم البلاغة يبحثون هذا وسوف يأتي متى يتبيّن الامر؟ لكن حدث من الاغراض فقط او قريبا حتى احيانا قد يكون امرا صادرا من عالي ولكنه لا يقصد منه التنفيذ - 00:10:56

وانما قد يكون اجتهادكم قد يكون السخرية قد يكون التكريم وقد يكون خالص ونسيء اليه لكنه اذا كان من جهة العنف الاصل فيه انه امر ويسمى امرا باللغة وادا كان من - 00:11:22

مساوي فيكون اذا كان من ادنى فاما ان يسمى سؤالا واما ان يسمى دعاء يسمى سؤال والما يسمى دعاء. كانت تقول اللهم اغفر لي والامر من الادنى. الى الاعلى يسمى سؤالا او يسمى دعاء. اما سؤالا او يسمى دعاء. ولهذا قال هنا في التعريف - 00:11:35

والامر الفعلي من هو دونه على سبيل صيغ الفعل التي وردت في القرآن على اربعة ولي الامر المضارع وهو قول وهو يصدق عليه انه ابتداء للفعل من قوله اقيموا الصلاة - 00:12:07

ينفق ايضا عليكم لغويون عليه السلام عليكم يعني الرابعة المصدر الذي قوله تعالى فضرب الرقاب على ومنه قوله تعالى وان

كتتم على سفر فلم يستجدوا كاذبا اما فعل الامر وفعلا طريقة صياغة فعل الامر منه معروفة في - [00:12:47](#)
قال واذا هذه هي واحيانا ايضا توجه الخطاب وان لم يكن بصياغة على الصياغ الاربعة التي قال والامر بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجود على سبيل هذا يعني لكن لا مانع يعني - [00:14:07](#)
على سبيل المثال قوله على سبيل وهذا هو محل النزاع بين العلماء هل الامر بطينته يقتضي الوضوء او ان الوجوب ثبات او انه
يطلب الناس العلماء مختلفون في هذا وبعدهم فبعضهم يقول وهذا هو قول - [00:14:56](#)
هذا هو الصحيح وهناك من قرن ماذا قالوا انه الامر حينما يصل الامر مطلوب الطاعة وادنى حدود الاستجابة هو سنأخذه بالادنى
لان هذا دليل خارجي هو ادنى حدود الساعة وبعدهم قال انه يوجد اباهة - [00:15:35](#)
ولكن هذا ضعيف وهناك مقاولب حتى يأتيانا خبر من الشارع يبين لنا ان هذا مراد الوجوب او الدفع والاباح او لكن الصحيح ان الامر
ان الامر للوجوب الایمان اولا بان الترتيب اللغوي هكذا - [00:16:03](#)
الناس اذا ما يتحددون حسب فعل مضارع يدل على ايش؟ هذا الحاضر الماضي ليش؟ واذا الامر لماذا اذا الغينا جميعا لنا وحينما
قلتم الاصل فيه الا اذا كان في قرينة اخرى - [00:16:34](#)
ولهذا كنا اذا قال العبد في دينكم اذا الاصل حينما نقول كل الامر لكن اذا جاءت قرائن اخرى تصف ولا شيء اخر ومن هنا العلماء
كلهم جميع اللغات في العالم. جميع اللغات في العالم هذا التطبيق - [00:17:01](#)
وضعت لتدل على هذا على هذا الحدث او على هذا الزمن او على هذا اللفظ ان اردنا ان نضيف عناصرا يحتفل فرائض هذا هو الا
الامن بوقت للوجوب والامر الثاني - [00:17:34](#)
ونحن نتكلم ايضا عن الشارع اذا دائما فلو ان افعل كذا ثم لم يفعل ثم عاقبه قال لعبي افعل كذا واعطني ماء او اه اقضى
الحاجة الفلانية ثم ولم يفعل ثم عاقبه - [00:17:54](#)
فدل على انه لابد من اللزوم ولابد من الالتزام هذا يدل على ان الاقصى اما فيما يتعلق اولا نلاحظ مثلا في قوله تعالى فليحذر عن
امرها فقوله على يعني اي امر يصدر عن الشارع الاصل نفسه - [00:18:27](#)
هذا التهديد ولزوم فليحذر الذين يخالفون عن امرها وكذلك ايضا في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
لابد ان هذا هو الاخ كذلك ايضا في قوله تعالى افعصيت امني - [00:18:58](#)
على ان مخالفة الامر الاصل ان مخالفة الامراض فما دام ان ان مخالفة يمر معصية على ان فعله واجب لانه لا يكون المخالفة معصية
الا اذا كان الفعل ننادي من امواتنا - [00:19:26](#)
كذلك ايضا في حال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل ابدا انهم اذا سمعوا امرا من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا
رسول الله هل هذا للوجوب - [00:19:44](#)
ما يسألون ولا ولا ينقل ابدا انه كان لانهم يعرفون النفاق ان ايام يأتي قضايا خاصة امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في
الحج وبعدهم تلجم النبي صلى الله عليه - [00:19:56](#)
دخل عليك يا رسول الله قال امركم لا دل الدليل على طالب عنه مما لا يرشاد او واذا تدل على ان الامر هذا قال هو قال فان
كان الاستدعاء - [00:20:28](#)
قالت وان لم يكن على سبيل الوجود الترك فراغه انه ليس بامر وان لم يكن على سبيل الوجوب في ان جوز الترك ما معنى قوله
وان لم يكن على سبيل الوجوب - [00:20:58](#)
وظاهره انه ليس بامر اي ما معنى هذه العبارة العمارة بس على معنى انه او اذا لم يقول اخر الوجوب فاذا ليس امرا هلا مراد اذا
قلنا انه لم يدل على الوجوب - [00:21:26](#)
فلا نسميه امر على سبيل المثال على سبيل انه اذا لم يوجد الوجوب فلا يسمى امرا الا من باب التجود يعني لان الحقيقة ان اي امر
وان قلنا انه امر للنبوت فهو نجاة - [00:22:10](#)

هذا معنى وان لم يكن على سبيل الوجوب وسميناه امرا فنحن نسميه امرا من باب الحق وان لم يكن على سبيل الوجوب يعني اول ترك يعني امرك واعطاك فرصة امرك واعطاك فرصة بان تترك فاذا لا يسمى فعله امر هذا ولا يسمى امره امر يعني حقيقة وانما يسمى امر من باب التجول - 00:22:33

واذا لا يكون امر حقيقي الا حينما يقتضي هذا معناه وان لم يكن على سبيل جود الانترك يعني او جود للمأمور تركه وظاهره انه ليس بامر اي بالحقيقة وانما ما دام انه - 00:22:59

الأمر ليست شيعة الامر على الحقيقة وانما مثلا هناك ما الله سبحانه وتعالى قالوا ان هذا الامر بذكرى على جهة الوقوف لانه وكذلك ايضا في قوله سبحانه هذا الاهانة اهلا ابو ذر - 00:23:22

والمقصود به هذا حينما قال وفهمت من من اين؟ انه عزيزا كريما في الدنيا فهذا اهانة كذلك ايضا قوله تعالى اعملوا ما شئتم الا الله تعالى عملون قدير سبحان الله. نعم - 00:24:04

نعم كذلك ايضا قد يكون الامر للتسويق او التفكير ليس امرا للوجوب يأمرهم بان يكونوا قردا اينما هو لانه سيكون على معنى ان الله عز وجل كقوله كن فيكون الا وジョبا ليس المقصود الوجوب الا مقصود فصول الامر يعني التكوين - 00:25:08 او التدخين ان الذين ان الذين كفروا بالذكرة لما جاءوا من عذاب ومن اياته ان نتساءل خاشعة واذا انزلنا عليها الماء بقربة من الذي احيانا واعلم ان الذين كفروا بالاسلام ان الذين يحزنون في اياتنا - 00:26:10

لا يخفون علينا خير ام من امن ايتها القوم اعملوا ما شئتم كذلك ايضا يأتي الامر يعني الذين يلحدون في اياتنا لا يعصون علينا اعملوا ما شئتم يأتي ايضا التسوية - 00:26:33

وانما قوله تعالى اصبروا او لا المساواة يا ريت المقصود به حقيقة الامر وانما المقصود به التسوية كذلك اذا قلنا الدعاء او السؤال كقول اللهم اغفر لي - 00:27:15

الطلب من الله عز وجل وكل طلب من الله كذلك ايضا طلب التمني وخاصة يتعلق بالمستحيل وانما يتمنى انه ينتهي حتى يأتي الامر هنا ليس للوجوب ولا يملك ان يأخذ وانما يتمنى وهذا كثيرا ما يحدث في تمنيات - 00:27:52 ايضا واذا هذه بعض اغراض الامر يفهم من الثياب ومن درجة الطالب والمطلوب الى اخره. فهي هذه لا يراد بها الامر حقيقة وانما يراد بها اغراض اخرى يدل عليها السياق - 00:28:27

ويدل عليها القرائن. سيماما الامر يعني كان نقول وما هم بالقول الدالة عليه افعل هذا هو الاصل الاصل افعل اضرب واذا كان رباعي في الشق اللغوي في لغة العرب هناك صيم - 00:28:51

الفعل تعالىوا عليكم يدل على السلام عليكم وايضا المصدر الذي يقوم رهان مغصوبة يعني رهان المضارع المقوم بناء الامر ينفق وهناك ايضا يدل عليها احيانا قد يكون فيها خبر لكنه معروف - 00:29:28

انها تدل على الامر او تدل على النهي قال وهي عند نطلاق والتجدد عن القرينة يحمل عليه اي على الوجه على معنى ان ان فعل الامر يدل على الوجوب وهذا كما ذكرنا - 00:30:09

وقلنا ان هناك خلافا و منهم من قال سخما على الندب و منهم من قال على الاباحة و منهم من طالب التوقف و منهم من قال في التوكل يعني حتى يأتي بيانه من الشارع - 00:30:25

او حتى تدل القرينة على اي غرض من الاغراض نسبا او وجوبا او اباحة او خلاف ولكن الصحيح كما قلنا ان وبيننا هذا من حيث اللغة وانها ما وضعت الا لتدل على الفاظها - 00:30:42

ولا يطيقها الا خالص كلما هو تمييز بين الماضي والمضارع والمضارع الا الوضع اللغوي وجميع الالفاظ والاصالية ثم بعد ذلك تأتي القرائن تصرف وهذا ايضا كما قلنا موجود باللغات الدينية كلها - 00:30:59

ثم ايضا وانه لو تأخر عنه فيكون يعني اه مسيينا ويستحق العقاب ويستحق اللوم فدل على ان رب فيه الوجوب. ثم ايضا اشرنا الى بعض استعراض النصوص من الشرع نفسه - 00:31:14

فليحذر الذين يخالفون عن امره انتم يباطل افعصيت امري الى اخره يخافون ويفعلون ما يؤمرون و اذا قال هنا وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة نعمل عليه يعني تحمل على انما دل الدليل على ان المراد منه - [00:31:33](#)
الندب او الاباحة فيحمد عنه. اذا دل دليل منطقة مارينا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدایتوا الى اجل مسمى الامر هنا العلماء على انها وزر شأن. وان كتابة فيه ليست واجبة - [00:31:59](#)

وانما هنا العودة يردها والا وقد يكون ايضاً مما يصفه عن قوله تعالى في اخر السورة الا ان تكون تجارة حاضرة تجوعها بينكم فليس عليكم جناح وكذلك ايضاً في قوله تعالى - [00:32:21](#)
وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وايمائكم ليكونوا فقراء الذين لا يجدون نكاحا حتى يغيروا الله والذين يبتغون الكتاب بما ملكت الذين يبدأون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان عرفتم على معنى ان الرقيب اذا طلب من سيده المكاتبة فيستحب له ان - [00:32:41](#)

ولكن لا يلزم على ان لكن يستحب له رغبيا في العتق وتحرير الارقة مكاتبة لكن تعاون تعاون لكن تعاون وقلنا قبل خير رباعي وليس لكن دعا وتعاون وعاون واحد معلم الحديث هذا نعم ولا رباعي لكن ساعة وانا منها تعاونوا او تعاونوا اذا كان يخاطب واحدا - [00:33:03](#)

مع أخيك فقل له تعاون مع أخيك. اذا كان يعني وتعاونوا على البر والتقى اذا كاتبوا ماذا فعل؟ رباعي فهو هنا للإرشاد او للندب على كل حال وليس للوجوب لأن الاصل الانسان لا يخرج لا يخرج ملكه عنه من اهل ولا بالقوة الا بمثوب شرعيا - [00:33:54](#)
دل على النذر ان المقصود هو تحريم الارقاء فضل عظيم وايضا الاسلام يتسوق الى تحرير جميع الارقاء فاذا اذا كانت ثمة قارب فانه يصرف عن حقه الوجوب الى الطوارف التي تدل عليها - [00:34:20](#)

او الاباحة غالبا الامر يكون للاباحة اذا كان بعد حظر على كل حال على معنى الامر بعد الحظر الامر بعد الحظر هل هو للاباحة مثلا قوله تعالى اذا حلتكم اخطأوا - [00:34:37](#)

واذا حلتكم اذا هو قالوا الامر هنا للاباحة لماذا؟ لانه بعد حرب مكان مملوء عليه مفرد الجبل يعني المنع الامر بعد الحظر يعني بعد المنع وكان في حال الاحرام ممنوع على المحرم يعني صيد البر اما صيد البحر ما في مانع - [00:35:05](#)
واذا حلتكم يعني من الاحرام فصادوا فكان امرا بعد حظر الامر بعد الحفل قالوا ان اولي الادباء التصوف على فاصطادوا هذه المسألة اشارة خفيفة حتى ايضاً تفهم هل الامر بعد حظر المباحة؟ هذه مسألة خلاف - [00:35:35](#)

لكن الصحيح ان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه بعد الى ما كان عليه قبلها وان كان في باحات رجع الى الاباح وان كان اذا كان مندوب فالمندوب واحد - [00:36:05](#)

قوله تعالى ثم اذا انسلاخ الاجر الحرم اذا انطلق الاشهر الحرم هذا معلوم انه كان حافظ بعد حظرليس كذلك محظوظ فقال الله عز وجل اذا هل يقال ان الامر ما اباحه - [00:36:27](#)

بعض العلماء يقولون الذين يقولون الامر بعد هذا المباح يقولون لكن ما اخذناه من فته اخرى لكن الصعيد كما قلنا انه لا. انما رجع الامر الى ما كان عليه قبل الحرب. كان قبل الحظر انه يقاتل - [00:37:09](#)

فلما حضر هذا في اربعة اشهر في اجر الحوم ثم انتهى الحرب رجع الى اصلية وهكذا وهذا هو الاصل او هذا هو الافضل انه بعد الحظر وارتفاع الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحضر. ان كان اباحة - [00:37:31](#)

قوله تعالى نعم. فعلى ما انه كان مباحا ثم منع هذا هو الصحيح قال والا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباح فيطمئن عليه لكن على كل حال اذا طبعا متفق عليها انها اباحة - [00:37:47](#)

حتى المخالفين يقول اباحة. لكن ليس ليس لانه امر بعد حفظهم متفقون عليه. اولئك يقولون لان وهم لا يقولون لانه منطبق على هذه القاعدة فالميزان متفق عليه المثال قال ولا يقتضي التكرار على الصحيح - [00:38:20](#)

هذه ايضاً مسألة اخرى هل الامر يقبل التكرار على معنى انه اذا قال الشرع وامر الشارع بامر اقام الصلاة ونحو ذلك على معنى هل

يتتحقق التنفيذ وال الساعة المأمور مرة واحدة - 00:38:46

او لابد من التكرار ثم يقولون جاء ان الامر لا يقبل الصحيح ان الامر لا يقضي في فعله مرة وهذا ظاهر البدع لانه كما قلنا لكم تعود اي بين ترتيب اللغة ووسط اللغة ووضع اللغة. اما اذا جاءت قرينة اخرى على شيء اخر - 00:39:17

كلما امرت برفعك لان الصيغة لكن لو قال ان كلما اه كلما جاء فغير فاعطه درهما هذا الغني لكاتبها او اه امينه او صاحبه او مندوبه كلما جاء فغير اعطه للعمل. هذا الامر ان يقتضي التشهد بوجود القرينة - 00:39:41

لكن لو قال له الفقير درهما وانه استجاب ولا يلزم ان يعطي كل فقير يعني ترتيب اللغة هكذا ولو قال السيد لعبد ما افعله وفعله مرة واحدة وصدق عليه انه - 00:40:14

صدق عليه فإذا الصحيح ان الامر وانما هو يصدق وهذا بخلاف الله كما سيأتي حينما يرى معناه لا يفعل ابدا. لانك ان فعلته مرة تتحقق تتحقق منك المخالفة مرة واحدة تتحقق المخالفة - 00:40:31

ولهذا ويجب العلماء الالفاظ من الاوامر والنواهي ولهذا الاوامر تأتي بما تستطيع النواهي تترك باسم النية. لان اي فعل من من هي عنه المنهجية تقرأ في ان ينهى عنه كله. وما نهيتكم عنه - 00:41:00

بينما الامر لا مرة ولهذا قال ولا يقتل التكرار على الصحيح لان ما قتل به من تقصير المأمور به يتتحقق مرة واحدة والاصل براءة ذمة مما زاد عليه الا اذا دلت نعمة له فيها صيغة مدى الصلوات الخمس - 00:41:20

معلوم انا مطلوبة منا يوميا هذى ما عندنا ان نصيبيها انما علمناها من بيان الشوارع صلوات في كل يوم وليلة. بني الاسلام على خمس. ما فهمناها من صدقهم الصلاة انما فهمناها من البلد الاخر. كذلك الصيام علمنا انه مطلوب كل عام - 00:41:44

ويدل على هذا ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقط ان الله كتب عليكم الحج دخلوا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابكل عام يا رسول الله - 00:42:04

فلو كانت الصيغة تدل على انه كل عام وانتهى الصيغة تدل على ان كل عام دخل النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم لو اجبت ولم استطع عن الحج مرة. فواجهه بناء على سؤاله والا لو ترك لكان العصر - 00:42:29

انه لا يجد الا مرة واحدة في كل عام يا رسول الله قال الحج مرة فما زال التطوع وكذلك ايضا اسئلة اخرى الامر هل يقبل الفور يعني اذا امر الشارع امر - 00:42:49

طبعا لم يبسطه اذا ربطه بزمن شيء اخر هل يقتضي يعني اذا كان له وقت او زمن سيأتي الواجب المخير وموسع الى اخره سيأتي بقرينة نعرف انه موسع بقرينة لكن - 00:43:09

آآ حينما يمر بامر هل هو على الفور او على طبعا يعني التنفيذ التنفيذ ان يكون على الثورة اما العزم فلا بد العزم على الطاعة والعز على الصيام هذا لا بد منه - 00:43:27

ولو كان في تردد او في حرج معلوم انه ليس نظرنا هنا ولا يجوز ان يكون هذا كما يقول السادة فندق الصحيح انه ان الامر على قوله حال ما يطلب منا الشاعر اصلا - 00:43:46

انطلاقا لما قاله الشارع هنا نعم قال لا لكن الصحيح انه يرتبط لماذا وانما اذا قلنا لا يقتضي الثور يقول متى متى ماذا سيقولون بل لو انه امر الشارع بامرها - 00:44:12

ولم يحدثه ثم لم يمتثلوا الممثل وعاقبه هل يكون مفتيا او ملوما ثم لو قلنا انه على التراخي الى متى لا يمكن في حديث موسى الا اذا حدثت على شيء اخر - 00:44:36

الى متى اذا احالوه الى مشغول او انه يقول الى ما لا نهاية على ترك الامر لو قلنا ما في اما ترك الاوامر او احالة الى في هذا الصحيح انه على الحر - 00:44:52

الا اذا جاءت عوائق او جاءت يعني معدورة شرعا او ان الشارع قيدها بوقتها اذا جاء طوارب اخرى او اعذار مثلا الحج المالي عدل بدني في اخر لكن الاصل العزم على الفعل هي القدرة - 00:45:23

لما الكلام عن الكلام على التهديد وهو هنا يقول لا يقتضي انه يقتضي الفضل من غير اتفاق بالزمان الاول هي قضية الزمان لما كان ليس لها علاقة قضية الزمان والمكان هذا امر خارجي يجب ان نعلم هذا. الزمان والمكان امر خارجي - 00:45:43

فيما مولانا لا علاقة لها بذات الأمر وان معهم خارجي وقيل من يقول انه لا. غير الفورية قال والامر بایجاد الفعل لازم نتركها عشان نطيل عليها ان شاء الله في الجلسة القادمة لانها تحتاج الى قضية - 00:46:10

فتفق عند هذا الصدر لان الرجل الاصول تقيلة يعني ندخل عليكم شوي والموضوع يحتاج واخيرا نتوقف في اثناء هذا الاذان يكون موقفنا هنا يكون احسن لكن قوية ومعنى نعم اي نعم - 00:46:43

مثلا آآ هذه وهو في نار جهنم الخطاب وهم بلال جهنم ولا يمكن السياق يدل على ان صلبه امر ان يصدروا ويجب عليهم ويأثموا ان لم يصبروا اصبروا واضح يعني ان يصبروا الثياب يدل على ان - 00:47:20

اي الحقيقة يعني الحقيقة انما علمنا ما من السياق والسياق الترفيه اللغوي يعني قال اهل اللغة فالقرينة سواء كانت معنوية او النفسية هي من الصدفة هكذا اهل اللغة هكذا انها اللغة حينما تخاطب الانسان العربي نبغي ان نقول له كذا حتى العام اذا خاطبت - 00:48:26

هل يريد توفيق يعرف انك تهددهم فالقرينة ظاهرة يعني انا لان الاية في اولها اه انما كان قول انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. واذا كانوا معه وبلغ البلاغ انا كما قلت لك يا اخي انه الاصل - 00:49:19

حينما نبحث في مسألة الامر والنهي في اخذ اللغة هل وضع اللغوي لان اذا كان في قليلة من الشارع تدل على اللزوم والوجود القضية منتهية انما كلامنا الامر المشرف - 00:50:27

الامر المجرد باسلوب اللغة. هل يدل على وجوبه؟ نعم. طبعا حينما نقول يدل على الوجوب ما هو معناه انه يأثم. حينما يقول مثلا اه اه فلان ابن عربي قديم قبل الاسلام كذا وكذا لا انما على معنى انه يكون ان لم ينفذ - 00:50:44

او يكون عاصي او يكون مخالف ايضا نعم الادلة الخارجية لان نزاع فيها اذا اخذ الوجوب من دليل خارجي هذا ما في خلاف ما في خلاف ابدا انما الكلام على الامر بمجرده - 00:51:01

فعل الامر بمجرده هل يقتضي الوجوب؟ هل يقضي السكرة ولا يقصد اما اذا جات كلما الحج من ركن فنحن مرة عايزين نبني صريحة لكن حينما يقول مثلا آآ خمس صلوات في كل يوم وليلة. اينما طعمك لله. قلت في كل يوم وليلة قضية ما فهمناها من اقيموا الصلاة - 00:51:36

فانها من قوله فالكلام هو الأمر المجرد او صيغة الأمر سواء كان عليك سوء كان ضرب الرقاب سواء اما اذا جاء مؤسس خارجية وقرينة خارجية او اسلوب يضرره كما قلنا توبیخ ارشاد - 00:52:09

واضح المطلوب اولياء نفهمها انه اذا نفهمها في حينما نقول على السلفي الى متى او او او بحيث لا يكون امر لانه اذا قلنا على فرق الى ما لا نهاية يتربت عليه الا نفعل الامر وهذا غير مقصود - 00:52:34

ماذا لو قال العبد لسيدي كما قلنا؟ دائمًا الغزالى وغيره في القضايا هذه لاحظ ان يفيدكم في هذا قضية العبد سيدى قضية الطلق قضية الندوة والايمان طريق التوكيد لو وكل مثلا وكيل قال له لو قال له طلق زوجتك - 00:53:07

مرة وحده ولا ايه مرة واحدة التوكيد الحلف النذر العبد غالبا استعملوها في التنفيذات يوضح لكم يأتون بها حتى يخرجوا عن الحمد لله لكن لما تأتي بكلام عادي قال تأتي - 00:53:35

وضوح الخلاف بين اوامر الشارع وصلى الله وسلم على خير نبينا محمد واله - 00:54:08